مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية مختصة بنشر الابحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

العدد الخامس - السنة الاولى - المجلد الاول / ذو القعدة1447 الموافق حزيران 2026

توجه جميع الملاحظات الى رئيس لجنة التحرير على العنوان

مجلة الكندي - أربيل - العراق

الهاتف : 9647500100017+

البريد الالكتروني : alkindi-journal.com

تتوفر نصوص البحث على الموقع التالي

alkindi-journal.com

رقم الايداع ISSN : 3005 -6578-2693

مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

مجلة الكندي
دراسات قانونية برؤية مستقبلية

رئيس التحرير:

أ.د مالك دحام متعب حمادي الجميلي
جامعة المشرق – العراق

مدير التحرير:

أ.د أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك – العراق

هيئة التحرير:

أ.د. عصمت عبد المجيد بكر
أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات–العراق

أ.د.عـــمر محمـــــد شحادة
الجامعة اللبنانية – لبنان

أ.د. محـــــــمد رياض دغمـــــان
الجامعة اللبنانية – لبنان

د. رواد غـــالـــب سليقـــة
جامعة بيروت العربية – لبنان

د. عمار ممدوح البيـــك
جامعة حلب – سورية

أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي
الجامعة العراقية – العراق

أ.د. أحمد نوار نصيف
جامعة تكريت – العراق

أ.د رشـــيد مجـيد محمد الربـيـعي
جامعة بغداد–العراق

أ.د. بشيـر سعد زغلول
جامعة قطر – قطر

أ.د. محمـــد حمد مصطفى القطاطشـــــة
الجامعة الأردنية – الأردن

د. محمـــــــد بن طريف
جامعة عمان العربية – الأردن

أ. د. وسام حسين غيـــــــــاض
الجامعة اللبنانية – لبنان

أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم
جامعة تكريت – العراق

سياسة النشر

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة

عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https:// alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق

اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

الفلسفة الجنائية للمصادرة غير المستندة لإدانة

إشراف الاستاذ الدكتور محمد عبده

إعداد الباحث طاهر غازي كريم

الملخّص:

يتناول هذا البحث الفلسفة الجنائية للمصادرة غير المستندة إلى حكم إدانة باعتبارها أحد الآليات الحديثة في السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد والجريمة المنظمة. كما ويركز على التحول من معاقبة الجاني إلى استهداف العائدات الإجرامية ذاتها، من خلال مصادرتها حتى في غياب حكم جزائي. وكذلكسلط الضوء على المفهوم القانوني لهذه المصادرة، وأسسها الفقهية والتشريعية، ومبرراتها المرتبطة بتحقيق الردع العام والخاص، فضلاً عن دورها في استرداد الأموال المنهوبة. ويناقش البحث أبرز التحديات التي تواجه هذا النظام، لا سيما ما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة وحماية حق الملكية، إضافة إلى قصور التشريع العراقي في تنظيمها، مما يستدعي تدخلًا تشريعيًا لتفعيلها ضمن إطار قانوني متكامل.

الكلمات المفتاحية: المصادرة دون إدانة،عائدات الجريمة، مكافحة الفساد، استرداد الأموال المنهوبة.

Abstract:

This research examines the criminal philosophy of non-conviction based confiscation (NCB confiscation) as a modern mechanism in criminal policy to combat corruption and organized crime. It highlights the shift from focusing on punishing the offender to targeting illicit proceeds themselves, allowing confiscation even in the absence of a criminal conviction. The study analyzes the legal concept, doctrinal foundations, and legislative frameworks governing this type of confiscation, as well as its justifications in achieving both general and specific deterrence and facilitating asset recovery. It also addresses the main challenges associated with this system, particularly those related to fair trial guarantees and the protection of property rights. Furthermore, the research identifies the shortcomings of Iraqi legislation in regulating this mechanism and emphasizes the need for legislative reform to enhance its effectiveness.

Keywords: Non-Conviction Based Confiscation .Proceeds of Crime .Anti-Corruption .Asset Recovery

المقدمة

شـــهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً متســـارعاً في أنماط الجريمة، ولا ســـيما الجرائم الاقتصـــادية والمالية، التي أصـــبحت تتســـم بالتنظيم والتعقيد والعابرية للحدود، كجرائم الفســـاد وغســـل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أفرز هذا التطور تحديات جدية أمام الأنظمة القانونية التقليدية، التي كانت تركز في جوهرها على ملاحقة الجاني وإثبات مسؤوليته الجنائية كشرط أساسي لتوقيع الجزاء.

إلا أن الواقع العملي أثبت أن الاقتصـــار على هذا النهج لم يعد كافياً لتحقيق الردع أو الحد من هذه الجرائم، وذلك بسبب ما يحيط بها من صعوبات إجرائية وقانونية، كتعذر الوصـــول إلى الجناة، أو هروبهم، أو وفاتهم، أو تمتعهم بحصانات قانونية، فضلاً عن تعقيد عمليات الإثبات في الجرائم المنظمة العابرة للحدود. الأمر الذي أدى في كثير من الأحيان إلى إفلات الجناة من العقاب، واستمرار تمتعهم بالعائدات غير المشروعة.

وفي ضوء ذلك، برز توجه حديث في السياسة الجنائية يقوم على إعادة النظر في فلســـفة التجريم والعقاب، من خلال التحول من التركيز على الشـــخص (الجاني) إلى التركيز على محل الجريمة (العائدات الإجرامية)، باعتبار أن الدافع الأســـاســـي لارتكاب العديد من الجرائم هو تحقيق الربح غير المشـــروع.

ومن هنا ظهرت المصـــادرة غير المســـتندة إلى حكم إدانة كأداة قانونية فعّالة تســـتهدف تجفيف منابع الجريمة، من خلال حرمانها من الموارد المالية التي تغذي استمرارها.

وتتميز هذه الآلية بطبيعتها العينية، إذ تتجه مباشـرة إلى المال غير المشـروع بغض النظر عن المسؤولية الجنائية للشخص، مما يسمح بمصادرته حتى في غياب حكم بالإدانة، متى ما ثبت ارتباطه بنشـاط إجرامي. وقد لاقت هذه الأداة اهتماماً متزايداً على المستوى الدولي، حيث تم تضمينها في عدد من الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، فضـلاً عن توصـيات مجموعة العمل المالي(FATF) ، التي أكدت على ضـرورة اعتماد تدابير فعالة لاسترداد عائدات الجريمة.

غير أن تبني هذا النظام لا يخلو من إشكاليات قانونية وفلسفية، تتعلق أساساً بمدى توافقه مع المبادئ التقليدية للعدالة الجنائية، وعلى رأســـها قرينة البراءة، وضـــمانات المحاكمة العادلة، وحماية حق الملكية. إذ يثير التســـاؤل حول مشروعية مصادرة أموال دون صدور حكم قضائي بإدانة مالكها، ومدى إمكانية إساءة استخدام هذه الأداة في غياب الضوابط القانونية الكافية.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية دراسة الفلسفة الجنائية للمصادرة غير المستندة إلى حكم إدانة، من خلال تحليل أسسها النظرية، ومبرراتها العملية، وتحدياتها القانونية، مع الوقوف على موقف التشريعات الوطنية، ومنها التشريع العراقي، الذي لا يزال يفتقر إلى تنظيم صريح وشامل لهذا النوع من المصادرة، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في الإطار القانوني القائم، بما يحقق التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية.

أولاً: أهمية البحث:

تتمحور أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً حديثاً وحيوياً في السياسة الجنائية، يتمثل في المصادرة غير المستندة إلى حكم إدانة، لما لها من دور فعّال في مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة. كما تبرز أهميته في تسليط الضوء على النقص التشريعي في القانون العراقي، وبيان الحاجة إلى تطوير الأطر القانونية بما ينسجم مع الاتجاهات الدولية الحديثة.

ثانياً: أهداف البحث:

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع بتسليط الضوء على:

1. بيان مفهوم المصادرة غير المستندة إلى حكم إدانة.
2. تحليل الفلسفة الجنائية التي تقوم عليها.

3. توضيح مبررات اعتمادها في مكافحة الجريمة.
4. إبراز التحديات القانونية المرتبطة بها.
5. تقييم موقف التشريع العراقي منها.
6. تقديم مقترحات لتطوير الإطار القانوني المنظم لها.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

_ إلى أي مدى يمكن اعتماد المصادرة غير المستندة إلى حكم إدانة كآلية فعالة لمكافحة الفساد واسترداد الأموال، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الملكية؟

رابعاً: منهج البحث:

اعتمد البحث على:

المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، وكذلك علىالمنهج الوصفي: لعرض المفاهيم الفقهية والاتجاهات الحديثة.

خامساً: هيكل البحث:

سنقوم بتقسيم البحث إلى مطالب وفرعين:

المطلب الأول

الفلسفة الجنائية للمصادرة غير المستندة لإدانة

يقصد بالمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة بأنها إجراء قانوني يُتخذ بحق الأموال المتحصلة من طرق غير مشروعة، بهدف مصادرتها استناداً إلى أدلة قانونية تثبت كون هذه الأموال عوائد لجريمة. ويتميّز هذا الإجراء بأنه موجّه إلى الأموال ذاتها وليس إلى الجناة، إذ يتم بمعزل عنهم وبشكل منفصل عن الإجراءات الجنائية المتخذة بحقهم، وذلك بغرض استرداد هذه الأموال وإعادتها إلى الدولة الطالبة أو الجهة المتضررة، باعتبارها ناتجة عن جرائم فساد.[1]

وعلى هذا الأساس، يتعين على الدولة الطالبة تقديم أدلة ومستندات كافية تثبت أن الأموال محل الطلب قد تم الحصول عليها نتيجة فعل إجرامي، مع بيان الأسباب التي حالت دون الحصول على حكم بالإدانة. ويُعرض هذا الطلب

---

[1] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دائرة القضاء، أبو ظبي، ط1، 2014، ص84.

على الجهة القضائية المختصة في الدولة متلقية الطلب للنظر فيه واتخاذ القرار المناسب.

الفرع الأول

المفهوم العام للمصادرة غير المستندة لإدانة

تعددت تعريفات المصـادرة في الفقه القانوني، وإن تقاربت في مضـمونها العام. فقد عرّفها الفقه المصـــري بأنها إجراء يهدف إلى تمليك الدولة، بموجب حكم قضـائي، كل أو بعض أموال المحكوم عليه، أو تمليكها للمضـرور اسـتثناءً، وذلك بالنسبة للأموال المضبوطة المرتبطة بالجريمة، جبراً عن صاحبها ودون مقابل.[2]

أما الفقه الفرنسـي، فقد نظر إلى المصـادرة بوصـفها وسـيلة لمنع الجاني من الاســتفادة من عائدات جريمته أو الاحتفاظ بالأدوات التي تمكّنه من إعادة ارتكابها. في حين عرّفها الفقه الأمريكي بأنها قيام السـلطات بضـبط وحجز

---

[2] عادل عبدالعزيز السـن، الجوانب القانونية والإقتصـادية لجرائم غسـل الأموال، الأطر النظرية وحالات عملية، ملتقى غسـل الأموال وآليات مكافحة غسـل الأموال، المنعقد في الشـارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فبراير، 2007، ص281.

الأموال أو الأشـياء المادية التي اسـتُخدمت في ارتكاب الجريمة، بأي وسـيلة كانت.[3]

كما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى تعريف المصادرة بأنها نزع ملكية المال قهراً من مالكه وإضـــافته إلى ملك الدولة دون تعويض. وقد تعددت التعريفات في الفقه الفرنســـي، حيث غلب على التعريفات التقليدية اعتبار المصـــادرة عقوبة عينية تتمثل في نقل ملكية المال إلى الدولة، بينما اتجهت تعريفات أخرى إلى الجمع بين كونها عقوبة وتدبيراً احترازياً، من خلال التأكيد على وظيفتها في منع الاستفادة من الجريمة أو تكرارها.

وعلى الصـعيد التشـريعي، عرّف قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي المصـادرة بأنها الحكم بانتقال المال الخاص إلى ملك الدولة دون مقابل أو تعويض. أما قانون عائدات الجريمة في المملكة المتحدة لســـنة 2002، فلم يورد تعريفاً صريحاً للمصادرة، وإنما بيّن شروط وإجراءات إصدار أوامرها، مع تحديد مفهوم عائدات الجريمة وأدواتها. حيث تُعد الممتلكات عائدات للجريمة إذا كانت متحصلة كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكابها، سواء داخل

---

[3] عادل عبدالعزيز السن، مرجع سابق، ص288.

الدولة أو خارجها. كما تُعد الممتلكات أداة للجريمة إذا استُخدمت في ارتكابها أو كان المقصود استخدامها لهذا الغرض.[4]

وعلى المستوى الدولي، عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000) المصادرة بأنها التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة. كما عرّفتها اتفاقية فيينا لسنة 1988 بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأنها الحرمان الدائم من الأموال بأمر قضائي أو من سلطة مختصة، ويشمل ذلك التجريد عند الاقتضاء.

ثانياً: المفهوم الحديث للمصادرة

شهدت العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً في مفهوم المصادرة، حيث استحدثت العديد من الدول صوراً جديدة لها، استجابةً للالتزامات الدولية والتوجهات الأوروبية التي تسعى إلى حرمان المجرمين من عائدات أنشطتهم غير المشروعة. ويستند هذا التوجه إلى عدة فرضيات، أبرزها أن الدافع الرئيسي

---

[4] عماد علي رباط الزاملي، طرق استرداد الأموال المنهوبة المتأتية من جرائم الفساد، وموقف التشريع العراقي منها، بحث مستل، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، ص137.

للجريمة هو الربح، وأن حرمان الجناة من الموارد المالية يحدّ من قدرتهم على الاستمرار في النشاط الإجرامي، فضلاً عن قصور الوسائل التقليدية في مكافحة الجرائم الحديثة.[5]

ومن أبرز هذه الصور الحديثة[6]:

1. المصادرة الممتدة: حيث يجوز مصادرة أموال لا ترتبط مباشرة بالجريمة محل الإدانة، متى ثبت عدم تناسبها مع الدخل المشروع للمدان، مع إمكانية دحض هذا الافتراض من قبله.
2. مصادرة أموال الغير (الطرف الثالث): التي تشمل الأموال المملوكة لأشخاص غير الجاني إذا ثبت ارتباطها بالجريمة.
3. المصادرة دون إدانة: التي تتيح مصادرة العائدات الإجرامية حتى في حال عدم صدور حكم بالإدانة.

---

[5]مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2، القاهرة، 2004، ص183.

[6]عماد علي رباط الزاملي، مرجع سابق، ص140.

وتُعد المصـــادرة الممتدة من أكثر الآليات تطوراً وفعالية، إذ تقوم على افتراض قابل لإثبات العكس بأن ممتلكات الجاني ذات مصدر غير مشروع، خاصة عند وجود فجوة واضـحة بين دخله المشـروع وثروته الفعلية. وفي هذا الإطار، ينتقل عبء الإثبات إلى المدان لإثبات مشـــروعية أمواله، وهو ما يســـهم في تجاوز الصـــعوبات المرتبطة بإثبات الطابع غير المشـــروع للأموال من قبل جهة الادعاء، لا سيما في الجرائم المنظمة التي تتسم بالتعقيد والتشابك.[7]

وتتشابه المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة مع المصادرة الجنائية من حيث الهدف، إذ يســعى كلاهما إلى مصــادرة عائدات الجريمة، وحرمان الجاني من الانتفاع بها، وتعويض المتضــرر ســواء كان فرداً أم دولة، فضــلاً عن تحقيق الردع العـام والخـاص. إلا أنهمـا يختلفـان من حيـث الطبيعـة والإجراءات؛ فالمصادرة الجنائية تتطلب وجود محاكمة جنائية تنتهي بحكم إدانة، وتُعد دعوى شـخصـية تُقام ضـد المتهم، في حين أن المصـادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة لا تســتلزم صـــدور حكم بالإدانة، وتُعد دعوى عينية تُقام على الأموال ذاتها،

---

[7] **شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص91.**

بوصفها إجراءً مستقلاً عن أي ملاحقة جزائية، ولا يشترط فيها سوى إثبات ارتباط الأموال بالجريمة.[8]

وتبرز أهمية هذا النوع من المصادرة في الحالات التي يتعذر فيها اللجوء إلى المصادرة الجنائية، ومن أبرز هذه الحالات[9]:

أولاً: هروب الجاني.

ثانياً: وفاة الجاني قبل صدور حكم بالإدانة.

ثالثاً: تمتع مرتكب الجريمة بحصانة تحول دون ملاحقته جزائياً.

رابعاً: عدم معرفة مرتكب الجريمة مع العثور على الأموال، كما في حالة وجودها لدى شخص غير متورط كناقلٍ لها.

خامساً: عدم كفاية الأدلة بما لا يسمح بالسير في الدعوى الجزائية.

---

[8] عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص8.

[9] مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، 2016، ص96.

وفي جميع هذه الحالات، تكون المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة ممكنة، لكونها تتعلق بالأموال لا بالأشخاص، ولا يشترط فيها صدور حكم بالإدانة.

وعلى الصعيد الدولي، أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 إلى هذا النوع من المصادرة في الفقرة (1/ج) من المادة (54)، حيث أجازت للدول الأطراف النظر في اتخاذ التدابير اللازمة التي تتيح مصادرة الأصول دون إدانة جنائية، في حال تعذر ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الغياب أو الفرار أو لاعتبارات أخرى مناسبة. وتُعد هذه الاتفاقية أول صك دولي ينص صراحةً على هذا النوع من المصادرة، إلا أنها لم تُلزم الدول بتبني هذا النظام، وإنما تركت الأمر لتقديرها وفق قوانينها الداخلية. كما أشارت إليه مجموعة العمل المالي ضمن توصياتها الأربعين، ولا سيما التوصية رقم(4) .[10]

[10]تنص التوصية الرابعة من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF)الأربعين على أن البلدان "يجب أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة مثل هذه الإجراءات أو الأدوات دون الحاجة إلى إدانة جنائية (المصادرة غير القائمة على الإدانة) إلى الحد الذي يتوافق فيه هذا الشرط مع مبادئ قانونها المحلي"(١٢)، ربما تكون مجموعة العمل المالي هي المنظمة الدولية الأكثر نفوذا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويحث مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قرازه رقم ١٦٠٧ بقوة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ المعابير الدولية الشاملة المضمنة في التوصيات الأربعين الصائرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية (FATF) بشان عل الاموال والتوصيات الخاصة التسع المصادرة عل فرقة العمل المعنية بالاجرامات السائية بشان تمويل الارهاب ١٠٣١، والاتحاد الأوروني عضه في مجموعة العمل المالي.

أما على المستوى الوطني، فلم ينص قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 صراحةً على المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة، إلا أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 أشار إليه ضمنياً في المادة (38/ثالثاً)، حيث نص على أن انقضـــاء الدعوى الجزائية لا يحول دون مصادرة العائدات المتأتية من جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وبناءً على ذلك، يُلاحظ قصـــور التشـــريع العراقي في تنظيم هذا النوع من المصـــادرة، إذ إن النصـــوص الحالية تقتصـــر على جرائم محددة ولا تمتد إلى جميع جرائم الفساد. وعليه، يقتضـي الأمر تدخل المشرّع العراقي لتعديل قانون العقوبات، ولا سيما المادة (101)، بإضافة نص يُنظم المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة، أو تضمين هذا الحكم ضمن قانون خاص باسترداد الموجودات في حال تشـــريعه مســـتقبلاً، بما يعزز من فعالية الجهود الوطنية في مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة.

الفرع الثاني

الفلسفة الجنائية للمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة

تستند المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة إلى فلسفة جنائية حديثة تقوم على التحول من التركيز على الجاني إلى التركيز على العائدات الإجرامية ذاتها، إذ

لم يعد الهدف الأساسي هو معاقبة الشخص فقط، وإنما تجفيف منابع الجريمة وحرمانها من مواردها المالية. فالجريمة، لاسيما جرائم الفساد والجريمة المنظمة، تُرتكب في كثير من الأحيان بدافع تحقيق الربح، الأمر الذي يجعل من مصادرة العائدات وسيلة أكثر فاعلية من العقوبة التقليدية في تحقيق الردع.[11]

وتقوم هذه الفلسفة على مبدأ أن المال المتحصل من الجريمة لا يستحق الحماية القانونية، وبالتالي فإن بقاءه في حيازة أي شخص، سواء كان الجاني أم غيره، يُعد إخلالاً بالعدالة ومساساً بالمصلحة العامة. ومن هنا، فإن المصادرة دون إدانة تُعد إجراءً وقائياً ذا طبيعة عينية، يستهدف المال غير المشروع بوصفه خطراً قائماً بذاته، بغض النظر عن المسؤولية الجنائية الشخصية.

كما تعكس هذه الآلية اتجاهاً براغماتياً في السياسة الجنائية، يراعي الصعوبات العملية التي تعترض ملاحقة الجناة، كالهروب أو الوفاة أو التمتع بالحصانة أو تعقيد الإثبات في الجرائم العابرة للحدود، مما قد يؤدي إلى إفلات الجاني من

---

[11] شريف احمد الطباخ، الفساد واثره في انتشار الجريمة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012، ص89.

العقاب، ولكن دون أن يعني ذلك السماح له أو لغيره بالاحتفاظ بالعائدات غير المشروعة.

وتنسجم هذه الفلسفة مع الاتجاهات الدولية الحديثة في مكافحة الفساد وغسل الأموال، التي تؤكد على أولوية استرداد الأموال المنهوبة باعتبارها تمثل حقاً للدولة والمجتمع، بل وتمثل أحياناً أكثر من مجرد عقوبة، إذ تُعد وسيلة لإعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي الذي أخلّت به الجريمة.

ومع ذلك، فإن هذه الفلسفة تثير إشكاليات قانونية تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة وحماية حق الملكية، الأمر الذي يقتضي إحاطتها بضوابط قانونية دقيقة، تضمن عدم التعسف في استخدامها، من خلال اشتراط رقابة قضائية فعالة، وتوفير معايير إثبات واضحة، وتمكين ذوي الشأن من الطعن في قرارات المصادرة.

الفرع الثالث

مبررات وتحديات المصادرة غير المستندة إلى إدانة

يمكن تقسيم مبررات مصادرة عائدات الجريمة المتعلقة بمنع الضرر إلى ثلاثة أنواع بحسب مصدر الضرر المراد منعه، وهي: ضرر الجاني، وضرر أشخاص غير مرتكب الجريمة، والضرر العام.

أولاً: الضرر الصادر عن الجاني (الردع الخاص):يركّز هذا النوع من المبررات على الضـــرر الذي يلحق بالجاني الذي ارتكب الجريمة التي ولّدت العائدات. ويتمثل الأساس المنطقي الرئيس لمصادرة عائدات الجريمة، وفق هذا الاتجاه، في تحقيق الردع الخاص. إذ تســتهدف المصــادرة الدافع الكامن وراء ارتكاب الجريمة، من خلال توجيه رســالة إلى الجاني مفادها أن تحقيق مكاســب من النشاط الإجرامي أمر غير مجدٍ.

إن التأكيد على الردع الخاص كهدف رئيســي للمصــادرة يقتضــي التركيز على شخص الجاني ذاته. غير أن مسألة اشتراط وجود عنصر معنوي (ركن عقلي) لتحقيق هذا الهدف تظل مســألة معقدة. فمن جهة، يمكن القول إن الردع يقوم

على نظرية الاختيار العقلاني، التي تفترض أن الجاني يتخذ قراراته بناءً على موازنة بين المخاطر والفوائد، وبالتالي لا يتحقق الردع إلا إذا ثبت الخطأ[12].

ومن جهة أخرى، فإن نظرية الردع لا تقف عند حدود ضـــيقة، إذ قد لا يكون اشـتراط الركن المعنوي ضـروريًا لتعظيم الأثر الردعي للمصـادرة، خاصـة في سـياق تعزيز فعالية الكشـف والملاحقة. فاشـتراط هذا الركن يؤدي إلى التعامل مع الجريمة بوصفها مخالفة، في حين أن تجاهله يجعلها تُعامل بوصفها ضررًا يجب منعه.

ومع ذلك، فإن المصـــادرة القائمة على الإدانة، والتي تربط بين المســـؤولية الجنائية ومنع الضـــرر، تظل مرتبطة بالجاني ذاته، لا ســـيما إذا اعتُبر الركن المعنوي شرطًا لتحقيق الردع الخاص.

إلا أن هذا الهدف يواجه عدة تحديات، أبرزها :اقتصـــاره على الجاني دون غيره.إمكانية نقل الأموال أو الممتلكات إلى أطراف ثالثة قد تكون حســـنة النية.عدم كفاية أموال الجاني لتغطية قيمة المصـــادرة في الأنظمة القائمة على

---

[12]سليمان عبدالمنعم، ظاهرة الفساد، دراسة موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات الأمم المتحدة، 2005.

القيمة.اســـتمرار اســـتفادة الجاني من العائدات رغم عدم حيازته لها.وهنا تبرز إشـكاليات خطيرة، إذ قد يتعذر تنفيذ المصـادرة إذا لم تكن الممتلكات في حيازة الجاني، كما أن المصـــادرة الموجهة إلى المال قد لا تتحقق إذا كان الهدف هو معاقبة الجاني وليس المال ذاته.[13]

ثانياً: الضـرر اللاحق بالغير (الردع العام): يتمثل هذا النوع في منع الضـرر الذي قد يلحق بأشخاص آخرين غير الجاني. ويُعد الردع العام الأساس الرئيس لهذا الاتجاه، إذ يهدف إلى مكافحة الجريمة من خلال التأثير على سلوك الأفراد بشكل عام، وليس فقط الجاني.ورغم التشابه بين الردع العام والخاص من حيث اسـتهداف الدافع الإجرامي، إلا أن الاختلاف الجوهري يكمن في نطاق التأثير؛ فالردع العام ينصرف إلى المجتمع ككل.

ويثور هنا تســـاؤل مهم حول ما إذا كان تحقيق الردع العام يتطلب توجيه المصادرة إلى الجاني نفسه. والواقع أن هناك تطبيقات تسمح بمصادرة عائدات الجريمة من غير الجاني، تحقيقًا لهذا الهدف، ومن أبرزها حالة وفاة الجاني،

---

(13)أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص223.

حيث لا يعود الردع الخاص ممكنًا، فتتجه المصـــادرة نحو من آلت إليه العائدات.

كما أن هناك بعدًا آخر يتمثل في منع تمكين الغير من ارتكاب جرائم مستقبلية، إذ تستهدف المصـادرة في هذه الحالة الخطورة الإجرامية للشـخص أكثر من الخطأ المرتكب.

وعليه، إذا نُظر إلى المصادرة بوصفها إجراءً وقائيًا بالدرجة الأولى، فإن التركيز على إثبات الخطأ – كما في المصادرة القائمة على الإدانة – يصبح أقل أهمية، ليحل محله التركيز على خطورة الشخص وإمكانية منعه من الإضرار بالمجتمع.

خلاصـة القول، إن استرداد الأموال المهربة المتحصـلة من جرائم الفساد يواجه تحديات متعددة، تتوزع بين تعقيد الشروط القانونية وتوسع نطاق الاستثناءات، فضـلاً عن العوامل السـياسـية والتقنية التي تؤثر في فعاليته. وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، إلا أن التطبيق العملي يكشـف عن فجوة واضحة بين النصوص القانونية والواقع، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في آليات الاسترداد وتعزيز التعاون الدولي بما يحقق الغاية المرجوة منه.

إلا أننا ننتقد التوسّع في تطبيق الاستثناءات الواردة على استرداد الأموال، حيث أصبحت تلك الاستثناءات تُستخدم في بعض الأحيان كوسيلة لتعطيل التعاون الدولي بدل أن تكون ضمانة قانونية مشروعة. وهو ما يُفرغ نظام الاسترداد من مضمونه، ويمنح الدول ملاذاً قانونياً لعدم الاستجابة لطلبات الاسترداد.

لأن نظام الشروط، بصورته الحالية، يعاني من طغيان الطابع الشكلي على حساب الفعالية العملية، حيث أن التركيز المفرط على المتطلبات الإجرائية يؤدي إلى إبطاء أو تعطيل عملية الاسترداد، بدلاً من تسهيلها. ومن ثم، فإن الحاجة باتت ملحة لإعادة صياغة هذه الشروط بما يحقق التوازن بين الضمانات القانونية ومتطلبات الكفاءة.

وأن الاستثناءات، وإن كانت ضرورية لحماية بعض المصالح المشروعة، إلا أن الإفراط في التمسك بها يعكس غياب الإرادة الحقيقية لدى بعض الدول في مكافحة الفساد. وعليه، فإن معالجة هذه الإشكالية لا تتطلب فقط إصلاحاً قانونياً، بل تستوجب أيضاً تعزيز الالتزام الدولي بمبادئ الشفافية والتعاون.

وبناءً على ما تقدم، نربأن الإطار القانوني المنظم لاسترداد الأموال المهربة، سواء من حيث الشروط أو الاستثناءات، لا يزال يعاني من فجوة واضحة بين النص والتطبيق، نتيجة التعقيد الإجرائي والتأثيرات السياسية وضعف التنسيق

الدولي. الأمر الذي يجعل من هذا النظام، في كثير من الأحيان، غير قادر على تحقيق أهدافه بشكل فعّال، ما لم يُعاد النظر فيه ضمن مقاربة شاملة تأخذ بعين الاعتبار الجوانب القانونية والعملية معاً.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن المصادرة غير المستندة إلى حكم إدانة تمثل إحدى أبرز ملامح التحول الحديث في السياسة الجنائية، حيث انتقلت من التركيز التقليدي على معاقبة الجاني إلى استهداف العائدات الإجرامية ذاتها، باعتبارها المحرك الأساسي لارتكاب العديد من الجرائم، لا سيما جرائم الفساد والجريمة المنظمة. وقد أسهم هذا التحول في إعادة صياغة مفهوم العدالة الجنائية، ليشمل ليس فقط معاقبة الفاعل، وإنما أيضاً تجفيف مصادر الجريمة ومنع استمرار آثارها الاقتصادية والاجتماعية.

وقد بيّن البحث أن هذه الآلية تمتاز بمرونة عالية في مواجهة الحالات التي يتعذر فيها الحصول على حكم بالإدانة، مما يجعلها أداة فعّالة في استرداد الأموال المنهوبة، وتعزيز الردع بنوعيه العام والخاص. كما أنها تنسجم مع الاتجاهات الدولية الحديثة التي تعطي أولوية لاسترداد الأصول غير المشروعة، باعتبارها حقاً للدولة والمجتمع.

ومع ذلك، فإن هذه الفعالية تقابلها تحديات قانونية لا يمكن إغفالها، تتمثل في ضرورة تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وضمانات العدالة، خاصة فيما يتعلق بحماية حق الملكية، واحترام قرينة البراءة، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة. إذ إن التوسع غير المنضبط في تطبيق المصادرة دون إدانة قد يؤدي

إلى نتائج عكسية تمس حقوق الأفراد، وتفتح المجال أمام التعسف في استخدام السلطة.

كما كشف البحث عن وجود قصور تشريعي واضح في النظام القانوني العراقي، حيث لا يوجد تنظيم صريح وشامل لهذا النوع من المصادرة، وإنما وردت إشارات محدودة له في بعض القوانين الخاصة، وهو ما لا ينسجم مع حجم التحديات التي تفرضها جرائم الفساد وغسل الأموال. الأمر الذي يفرض على المشرّع العراقي ضرورة التدخل لإرساء إطار قانوني متكامل ينظم هذه الآلية، بما يضمن فعاليتها ويكفل في الوقت ذاته احترام الحقوق والحريات.

وبناءً على ذلك، فإن نجاح المصادرة غير المستندة إلى حكم إدانة لا يتوقف فقط على النصوص القانونية، وإنما يتطلب أيضاً إرادة سياسية حقيقية، وتعاوناً دولياً فعالاً، وتطويراً مستمراً للآليات الإجرائية والقضائية، بما يعزز من قدرتها على تحقيق أهدافها في مكافحة الجريمة واسترداد الأموال، دون الإخلال بأسس العدالة وسيادة القانون.

كما توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

النتائج:

1. تعد المصادرة دون إدانة آلية فعالة في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

2. تقوم على فلسفة تجفيف منابع الجريمة بدلاً من الاقتصار على معاقبة الجاني.
3. تسهم في استرداد الأموال المنهوبة حتى في حالات تعذر الإدانة.
4. تواجه تحديات تتعلق بحقوق الملكية وضمانات المحاكمة العادلة.
5. يعاني التشريع العراقي من قصور واضح في تنظيمها.
6. توجد فجوة بين النصوص الدولية والتطبيق العملي.

المقترحات:

1. تعديل التشريع العراقي لإدراج نص صريح ينظم المصادرة دون إدانة.
2. إصدار قانون خاص باسترداد الأموال المنهوبة.
3. تعزيز الرقابة القضائية على إجراءات المصادرة.
4. وضع معايير واضحة للإثبات لضمان عدم التعسف.
5. تقوية التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب

1. شريف احمد الطباخ، الفساد واثره في انتشار الجريمة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012.
2. سليمان عبدالمنعم، ظاهرة الفساد، دراسة موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات الأمم المتحدة، 2005.
3. أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.
4. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دائرة القضاء، أبو ظبي، ط1، 2014.
5. عادل عبدالعزيز السن، الجوانب القانونية والإقتصادية لجرائم غسل الأموال، الأطر النظرية وحالات عملية، ملتقى غسل الأموال وآليات مكافحة غسل الأموال، المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فبراير، 2007.
6. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الأموال المتحصلة من جرائم المخدارات، ط2، القاهرة، 2004.

7. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

ثانياً: البحوث:

1. عماد علي رباط الزاملي، طرق استرداد الأموال المنهوبة المتأتية من جرائم الفساد، وموقف التشريع العراقي منها، بحث مستل، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق.

2. مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، 2016.